

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩

بشأن إعادة النظر في مدة التخزين بميناء دمياط

الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠١٦-١٢/٧)

**لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدائرة الجمركية

بالموانئ والمطارات؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته؛

وعلى قرارات لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى

بشأن إلزام الشركات التى طلبت تجديد تخصيص المساحات التخزينية بدءاً من

٢٠١٥ / ٧ / ١ بسداد مقابل خدمات تخزينية إضافية طبقاً للقرارات الوزارية السارية

وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً وذلك عن كميات البضائع التى تتجاوز مدة

تخزينها (٤٥) يوماً من تاريخ نهاية التفريغ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى

ومقابلات الانتفاع بها، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥

ديسمبر سنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-١٢/٧) بشأن مدة

تخزين البضائع بميناء دمياط المعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل

بالموافقة، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٦٢ (تابع)؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٨ المتضمن النظر فى قرار وزير النقل بتعديل تعريفه ساعات التخزين بالموانئ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٥/٥-٢٠١٨) بشأن إعادة النظر فى مدة التخزين بميناء دمياط الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧/١٢-٢٠١٦)؛  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٥/٥-٢٠١٨) بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١١/٦/٢٠١٨ بشأن إعادة النظر فى مدة التخزين بميناء دمياط الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧/١٢-٢٠١٦) والمعتمد من السيد الدكتور مهندس/ وزير النقل بالموافقة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٨؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

قيام هيئة ميناء دمياط بتحصيل مقابل خدمات تخزينية إضافية طبقاً للقرارات الوزارية السارية وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً وذلك عن كميات البضائع التى تتجاوز مدة تخزينها (٣٠) يوماً من تاريخ نهاية التفريغ .

#### ( المادة الثانية )

استمرار العمل بقرار مجلس الإدارة رقم (٧/١٢-٢٠١٦) حتى تاريخ النشر بالوقائع المصرية (كفترة توفيق أوضاع) .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم